




الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الاجتماعية



دليل الإجراءات الصحية للتوقّي من فيروس كوفيد - 19 للاستئناف الموجه للعمل الدليل العام



أفريل 2020

الفهرس

02 لجنة الكتابة
02 لجنة المراجعة
03 مقدمة
05 I- المرض بفيروس الكورونا "كوفيد-19"
06 II- دور المتدخلين داخل المؤسسة
06 1- رئيس المؤسسة
07 2- طبيب الشغل
08 3- مسؤول السلامة المهنية
08 III- التدابير الحاجزة ضد فيروس "كوفيد-19"
08 1- نظافة اليدين
09 2- القواعد الصحية التنفسية
10 3- التباعد الجسدي
10 IV- الإجراءات التنظيمية
10 1- التصرف في الموارد البشرية
11 2- تدابير الوقاية بمدخل المؤسسة
11 3- إجراءات الوقاية بحجرات الملابس
12 4- إجراءات الوقاية بقاعات الأكل وأماكن الاستراحة
13 5- سلامة المحيط داخل المؤسسة
14 6- تهوئة أماكن العمل
14 7- تفاعل المؤسسة مع المحيط الخارجي
15 V- نقل العمال
 VI- السلوك الواجب اتباعه في حال اكتشاف عامل يُشتبه بإصابته بفيروس
16 "كوفيد-19" بمواقع العمل
17 الملاحق
25 المراجع

لجنة الكتابة

تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية، ساهم في كتابة هذا الدليل كل من:

الإدارة العامة لتفقد طب الشغل والسلامة المهنية

الدكتور لطفي المحجوب
مدير عام تفقد طب الشغل والسلامة المهنية

الدكتورة هيام قلوب
طبيبة متفقدة للشغل

الدكتورة كوثر القلال
طبيبة متفقدة للشغل

الدكتورة هالة الشريف
طبيبة متفقدة للشغل

الدكتورة نادية ليليا ملايكي
طبيبة متفقدة للشغل

الدكتورة وفاء سجيل
طبيبة متفقدة للشغل

الدكتورة إيناس التونسي
طبيبة متفقدة للشغل

معهد الصحة والسلامة المهنية

الأستاذ حبيب النوايقي
مدير عام معهد الصحة والسلامة المهنية
رئيس الجمعية التونسية لطب الشغل

الدكتورة ماجدة باني
مساعدة استشفائية جامعية في طب الشغل

الدكتورة سنية الفهري
طبيبة شغل

الدكتور محمد الشطي
طبيب شغل

الدكتورة ليندا حداد
طبيبة متفقدة للشغل

الدكتورة نسرين كمون
مساعدة استشفائية جامعية في طب الشغل

السيد شكري سلطاني
مهندس

السيد سفيان زكري
مهندس

الدكتورة درة الصيد
طبيبة مقيمة اختصاص طب الشغل

لجنة المراجعة

الأستاذ نزار العذاري
رئيس قسم طب الشغل والأمراض المهنية
مستشفى شارل نيكول

الأستاذ عبد المجيد بن جماعة
رئيس الهيئة الوطنية لطب الشغل
رئيس قسم طب الشغل والأمراض المهنية
مستشفى الرابطة

مقدمة :

تتعرض حاليا أماكن العمل، كسائر الجماعات البشرية، لخطر العدوى بالفيروس التاجي الجديد، حيثُ تشكّل كثافة العمال في نفس الموقع وتعدد المبادلات والاتصالات بينهم، عوامل ملائمة للعدوى. وفي إطار التحضير للاستئناف الموجه للعمل بالمؤسسات، وجب وضع تدابير صحية عامة صالحة لكل القطاعات وأخرى خصوصية لبعض الأنشطة للتوقي من فيروس "كوفيد-19".

وتجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى الأحكام التي نصّت عليها مجلة الشغل التونسية فيما يتعلق بمسؤولية المؤجر لحماية العمال من المخاطر المهنية والوقاية منها (الفصلان 152 و 152-2)، يتوجّب على المؤجر، في الظروف الحالية، أن يلتزم بالقوانين المتعلقة بحماية كافة السكان طبقا لأحكام المرسوم الحكومي عدد 2020-152 المؤرخ 13 مارس 2020، والذي ينص على أن الإصابة بفيروس كورونا المستجدّ " كوفيد-19" مرض مُعدٍ.

الفصل 152: تشمل خدمات الصحة والسلامة المهنية جميع المؤسسات والأنشطة الخاضعة لهذه المجلة.

وتحمل على كاهل المؤجر المصاريف التي تستجوبها تلك الخدمات.

الفصل 152-2: على كل مؤجّر أن يتخذ التدابير اللازمة والمناسبة لحماية العمال ووقايتهم من المخاطر المهنية. وعليه بالخصوص القيام بما يلي:

- * السهر على صحة العمال في أماكن العمل،
- * توفير ظروف وبيئة عمل ملائمة،
- * حماية العمال من مخاطر الآلات والمعدات والمواد المستعملة،
- * توفير وسائل الوقاية الجماعية والفردية المناسبة وتدريب العمال على استخدامها،
- * إعلام وتوعية العملة بمخاطر المهنة التي يمارسونها.

كما يتعيّن على العامل، وفقاً للفصل 152-3 من مجلة الشغل، أن يطبّق التدابير الصحية للحفاظ على صحته وصحة زملائه في العمل.

الفصل 152-3: يتعين على العامل الامتثال للمقتضيات المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية وعدم ارتكاب أي فعل أو تقصير من شأنه عرقلة تطبيق هذه المقتضيات. وهو مطالب بالخصوص بما يلي:

- * تنفيذ التعليمات المتعلقة بحماية صحته وسلامته وصحة وسلامة العاملين معه بالمؤسسة،
- * استعمال وسائل الوقاية الموضوعة على ذمته والمحافظة عليها،
- * المشاركة في الدورات التكوينية والأنشطة الإعلامية والتحسيسية المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية التي تنظمها أو تنخرط فيها المؤسسة،
- * إبلاغ رئيسه المباشر فوراً بكل خلل يلاحظه يُمكن أن يتسبب في خطر على الصحة والسلامة المهنية،
- * الخضوع للفحوص الطبية التي يُطلب منه إجراؤها.

هذا الدليل موجه للمؤسسات الخاضعة لأحكام مجلة الشغل التونسية لمساعدتها على وضع تمشي وقائي إلى غاية نهاية الجائحة، اعتماداً على التوصيات الصادرة عن وزارة الصحة. كما تم إعداد أدلة خصوصية لبعض الأنشطة (البناء والأشغال العامة والصناعات الغذائية والتجارة ومراكز النداء).

هذا ويجد التذكير أن معهد الصحة والسلامة المهنية على ذمة كافة المؤسسات لتقديم المساعدة التقنية من أجل حسن تنفيذ هذه التوصيات. كما أنّ الأطباء المتفقدين للشغل ومتفقي الشغل مكلفون بمراقبة تطبيق هذه الإجراءات الوقائية المنصوص عليها بهذا الدليل.

ملاحظة: التوصيات المذكورة لاحقاً، تم إعدادها اعتماداً على المعلومات المتوفرة إلى تاريخ نشر هذا الدليل، ويمكن لهذه التوصيات أن تتطور بحسب تطور المعلومات والمعطيات العلمية حول الفيروس التاجي.

I- المرض بفيروس الكورونا "كوفيد-19":

- انتقال الفيروس من إنسان إلى آخر بواسطة القطيرات واللمس؛

- تتم العدوى عن طريق:

* الهواء بعد الاتصال المباشر والمطول بحامل الفيروس؛

* لمس العين أو الأنف أو الفم بأيدي ملوثة (بالقطيرات المترسبة على الأسطح).

- الانتشار عبر القطيرات الكبيرة على الوجه والأيدي الملوثة، هي الطرق الرئيسية

للعدوى.

كورونا المستجد قد يعيش على بعض الأسطح لأيام

سارس-كوف-2، الفيروس المسبب لكوفيد-19 يحتاج إلى مضيف حي ليتكاثر فيه. وقد أظهرت دراسة جديدة، الفترة التي يعيشها الفيروس خارج جسم الإنسان في الهواء*
مدة 3 ساعات

على النحاس
مدة 4 ساعات

على الورق المقوى
مدة 24 ساعة

على البلاستيك
بين يومين وثلاثة أيام

على الفولاذ المقاوم للصدأ
بين يومين وثلاثة أيام

*استخدم الباحثون البخاخات لنشر الفيروس في الهواء، واكتشفوا من خلال هذه التقنية أن آثارا للفيروس ظهرت على شكل هباء

نشرت هذه الدراسة في مجلة "نيو إنغلاند جورنال أوف ميديسن" وأجراها علماء من مراكز مكافحة الأمراض والوقاية منها (سي دي سي) وجامعتي كاليفورنيا في لوس أنجليس وبرينستون

© AFP

- تظهر أعراض العدوى بفيروس "كوفيد-19" بعد فترة حضانة تتراوح بين 5 و6 أيام،

- عادة ما تكون الأعراض السريرية تشبه أعراض الأنفلونزا. وتتمثل هذه الأعراض في:

* أعراض تنفسية: سعال، ضيق في التنفس،

* حمى،

* قشعريرة،

* وهن أو تعب،

* صداع،

* آلام بالعضلات والمفاصل،

* اضطرابات في الجهاز الهضمي.

II- دور المتدخلين داخل المؤسسة :

1- رئيس المؤسسة :

لحماية العمال والحفاظ على نشاط المؤسسة، يتعين على كلّ مؤجّر القيام بتحليل المخاطر التي يتعرض لها العمال ومسدي الخدمات والحرفاء والمزودين. وتتمثل مهامه في:

أ- إحداث خلية أزمة أو تنسيق، تتكوّن من:

- رئيس المؤسسة أو من ينوبه، رئيس،
- المسؤولين عن الإدارات المركزية، إن وجدوا،
- طبيب الشغل،
- المسؤول عن السلامة المهنية بالمؤسسة، إن وجد،
- ممثلين عن العملة.

وتتمثل مهمة هذه اللجنة بالخصوص في:

- إعداد برنامج وقاية من فيروس "كوفيد-19" خاص بالمؤسسة بالاعتماد على هذا الدليل،
 - السهر على تطبيق الإجراءات الصحية ومراقبتها وتقييمها.
- ب- التواصل مع العمال ومسدي الخدمات والحرفاء والمزودين:

يُنصح بالتواصل حول الوضع الوبائي الحالي والتنظيم الجديد للعمل خلال الجائحة:

مع العمال:

- التنبيه على كل عامل يشكو من أعراض الإصابة بفيروس "كوفيد-19" بعدم مباشرة عمله،
- التواصل حول إجراءات الوقاية من خطر العدوى وإجبار كل العمال على احترام التدابير الواقية،
- تعيين مسؤول مرجعي "كوفيد-19" من بين ممثلي العملة لتنسيق الإجراءات الواجب اتباعها واحترامها بالورشات والحضائر،
- شرح الترتيب الجديدة لنظام العمل: العمل بالتناوب، تغيير توقيت العمل، اللجوء إلى البطالة الفنية، العمل عن بعد، ... ،

- التواصل بانتظام مع الفرق المعنية بالعمل عن بعد،

- الاستماع إلى تساؤلات العمال ومخاوفهم.

مع المزودين والحرفاء ومقدمى الخدمات:

- الإعلام حول القواعد الصحية والتدابير الوقائية الواجب احترامها للدخول إلى المؤسسة.

ج- تقييم الحاجيات وتوفير الموارد اللازمة (البشرية والمادية والمالية...) لاحترام شروط

حفظ الصحة:

- فريق أو فرق التنظيف،

- الحاجيات: ماء الجافال، مواد التنظيف، محلول مائي كحولي، صابون، مناديل ورقية

لتجفيف الأيدي، سلات للفضلات، أكياس بلاستيكية، قفازات، مقياس جيبيني لقيس حرارة الجسم بالأشعة تحت الحمراء، كامات.

2- طبيب الشغل:

تتمثل مهامه في:

- تقديم النصائح للمؤجر والعمال وممثليهم حول إجراءات الوقاية من فيروس "كوفيد-19"،

- الرجوع إلى المواقع المعلوماتية المنشورة على موقع وزارة الصحة حول الإصابة

بفيروس "كوفيد-19" والاطلاع على آخر المستجدات،

- تنظيم وتنشيط حصص تحسيسية حول الوقاية من خطر العدوى بفيروس "كوفيد-19"،

- وضع إجراءات خاصة بكيفية التعامل مع الحالة المشتبه بإصابتها بفيروس "كوفيد-19"

بمكان العمل والقيام بعمليات بيضاء للتثبيت من مدى احترام هذه الإجراءات،

- البت في التأهل الطبي للعمل لحاملي الأمراض المزمنة أو الأمراض التي من شأنها أن

تسبب مضاعفات عند الإصابة بفيروس "كوفيد-19"،

- البت في التأهل الطبي للعمل للأجراء في إطار الفحوصات الطبية عند العودة للعمل

وخاصة على إثر التوقف عن العمل بسبب الإصابة بفيروس "كوفيد-19".

3- مسؤول السلامة المهنية:

تتمثل مهامه في:

- التنسيق مع طبيب الشغل وتنشيط حصص تحسيسية وتكوينية لفائدة المسؤولين المرجعيين "كوفيد-19" والعمال حول الإجراءات الوقائية ووسائل الحماية،
- ضبط قائمة الحاجيات اللازمة لتطبيق شروط حفظ الصحة بالتنسيق مع طبيب الشغل وتكوين مخزون،
- التنسيق مع المسؤول (أو المسؤولين) المرجعي (أو المرجعيين) وتعمير تقارير يومية طبقاً للنموذج المقترح بالملحق عدد 1، وإرساله إلى خلية التنسيق في إطار مراقبة تطبيق شروط حفظ الصحة.

عدم التغافل عن بقية المخاطر المهنية

III- التدابير الحاجزة ضد فيروس "كوفيد-19":

1- نظافة اليدين :

أ- غسل اليدين بالصابون:

- ضمان نظافة اليدين: غسل اليدين بانتظام بالماء والصابون،
- توفير نقاط ماء سهل الوصول إليها بأماكن العمل،
- في حالة عدم وجود نقطة ماء: استعمال صفيحة أو برميل أو خزان للماء يحمل بوضوح علامة "ماء لغسل الأيدي"،
- يجب على العامل غسل يديه: عند الدخول للمؤسسة وقبل وبعد كل استراحة وقبل الأكل والشرب وعند تغيير مهمة العمل وبعد استعمال الأدوات التي لمسها أشخاص آخرون،
- يتم غسل اليدين وفقاً للمراحل المحددة بالملحق 2 (الذي يجب تعليقه عند نقاط غسل الأيدي)،
- تذكير العمال بكيفية غسل الأيدي،
- عدم ارتداء الخواتم والأساور (فهي خزان للميكروبات وتقلل من فعالية الغسل)،
- تزويد نقاط غسل اليدين بالصابون بانتظام،

- وضع على ذمة العمال مناديل ورقية لتجفيف الأيدي،

ب- ارتداء القفازات:

- لا ينصح بارتداء القفازات، لأن غسل اليدين هو الإجراء الأولوي،

- يمكن للعمال الذين يشغلون أماكن معينة (كعمال شبابيك التذاكر والقباض) ارتداء القفازات ذات الاستعمال الواحد،

- يجب غسل اليدين قبل ارتداء القفازات،

- يبيّن الملحق عدد 3 كيفية ارتداء القفازات ونزعها.

ج- تطهير الأيدي بالمحلول المائي الكحولي:

- في صورة عدم توفر الماء والصابون، يجب استعمال محلول مائي كحولي (يحتوي على

70% كحول على الأقل)، ويجب أن تكون الأيدي نظيفة لتطهيرها. ويبيّن الملحق عدد 4 كيفية التطهير (للتعليق)،

- وضع على ذمة العمال الذين يعملون بنظام العمل المتسلسل (بشركات خياطة الملابس

وصناعة الكوابل، ...) قوارير فردية من المحلول المائي الكحولي بالعدد الكافي.

2- القواعد الصحية التنفسية:

الكمامات الواقية القماشية:

تمكّن، بالإضافة إلى حماية مرتديها، من تجنّب تلوث المحيط والبيئة من خلال تجنب الرذاذ

المنبعث من الشخص الذي يرتدي الكمامة عند السعال أو العطس أو التحدث. لذا:

- يجب تمكين كافة العمال من كمامات واقية قابلة للغسل بالعدد الكافي،

- فرض ارتداء الكمامة عند التنقل من المنزل إلى أماكن العمل وخلال كامل يوم العمل

وفي طريق العودة إلى المنزل،

- ارتداء الكمامة الواقية واستعمالها باتتباع مراحل الموضحة بالملحق 5،

- يجب تغيير الكمامة بمجرد أن تصبح مبتلة،

- طريقة غسل وتجفيف الكمامة الواقية القابلة للغسل، تحددها الشركة المصنعة، ويجب

الامتثال لتوصياتها لتجنب تناولها المبكر أو تدهور فعالية ترشيحها.

التأكيد على التعليمات الصحية التنفسية العامة:

- تغطية الفم عند السعال بمنديل ورقي ذي الاستعمال الواحد، يتم التخلص منه على الفور في سلة المهملات، التي تحتوي على كيس بلاستيكي للقمامة ولها غطاء (ويفضل أن تكون ذات دواسة)،
- تغطية الأنف والفم عند العطس بمنديل ورقي ذي الاستعمال الواحد ورميه على الفور في سلة المهملات،
- استعمال منديل ورقي ذي الاستعمال الواحد عند سيلان الأنف والبصق، والتخلص منه على الفور في سلة المهملات،
- توفير سلات مهملات بالعدد الكافي في أماكن العمل،
- غسل اليدين دائماً بعد السعال أو العطس أو البصق أو مسح الأنف،
- تجنب لمس الفم أو العينين بالأيدي أو بالقفازات.

3- التباعد الجسدي:

- المحافظة على مسافة سلامة لا تقل عن 01 متر بين العمال،
- تجنب الاتصال الجسدي بين العمال، نظراً إلى أنه يمكن أن يكون العامل حاملاً لفيروس "كوفيد-19" ومعدياً قبل أن تبدو عليه العلامات السريرية،
- منع التسليم بالعناق أو بالمصافحة.

IV- الإجراءات التنظيمية :

1- التصرف في الموارد البشرية:

- احترام التباعد الجسدي بترك مسافة لا تقل عن 01 متر بين العمال
- تشجيع العمل عن بُعد،
- الحد من عدد الأشخاص المتواجدين في مكان العمل في نفس الوقت أو في نفس المحل وذلك باللجوء إلى: إعادة تنظيم توقيت العمل، العمل بالتناوب، العمل بنظام الحصص، العمل بمكاتب فردية، ...
- تجنب التنقلات والمقابلات والاجتماعات، قدر الإمكان،
- تفضيل تبادل المعلومات بين العمال عبر الهاتف أو البريد الإلكتروني أو الفاكس ولو

كانوا في نفس المبنى،

- استعمال المدارج عوضا عن المصعد،

- الحد في عدد مستخدمي المصعد لـ 02 شخصين مع وجوب احترام مسافة لا تقل عن

01 متر بين الأشخاص،

- وضع على ذمة العمال موزع حائطي لمحلول مائي كحولي قرب المصاعد،

- منع العمال من مغادرة المؤسسة أثناء فترات الاستراحة.

2- تدابير الوقاية بمدخل المؤسسة:

- تجنب الاندفاع واحترام مسافة لا تقل عن 01 متر بين العمال بمدخل المؤسسة،

- عدم نزع الكمامات،

- غسل الأيدي بالماء والصابون أو بمحلول مائي كحولي عند مدخل المؤسسة،

- تقصي يومي للحالات المشتبه بإصابتها بفيروس "كوفيد-19" قبل الدخول إلى أماكن

العمل وذلك بـ:

* قياس درجة حرارة الجسم لدى كل العمال بانتظام عند مدخل المؤسسة. ويجب اتخاذ

نتائج هذا القياس بحذر ومعرفة حدود هذا القياس للتعرف على حالات الإصابة بفيروس

"كوفيد-19".

* و/أو تقييم الحالة الصحية للعامل عن طريق الاستبيان المذكور بالملحق عدد 6.

يجب أن يبقى كل عامل مكلف بقياس درجة الحرارة و/أو بالقيام بالاستبيان

بمدخل المؤسسة، على بعد مسافة لا تقل عن 01 متر مع الشخص الذي يتم تقييمه وأن

يرتدي وسائل الوقاية الفردية (كمامة وواقي للعنين).

- منع استعمال جميع أنواع آلات تسجيل الحضور.

وإذا توجب استعمال آلة تسجيل الحضور بالبصمة، فيجب وضع موزع حائطي للمحلول

المائي الكحولي قرب الآلة. وعلى العامل أن يفرك يديه بالمحلول قبل تسجيل الحضور.

3- إجراءات الوقاية بحجرات الملابس :

- تعليق المعلاقات التحسيسية بمدخل حجرات الملابس للتذكير بالتعليمات وقواعد حفظ

الصحة التي يجب احترامها،

- تجنب الازدحام أمام حجرات الملابس وذلك برسم خطوط على الأرض لاحترام المسافة التي لا تقل عن 01 متر بين العمال،
- تنظيم دخول العمال بالتناوب لضمان احترام مسافة السلامة التي لا تقل عن 01 متر داخل حجرات الملابس،
- عدم نزع الكمامات داخل حجرات الملابس،
- في حالة عدم وجود خزانات فردية، يجب ترك مسافة 01 متر على الأقل بين الأغراض الشخصية للعمال،
- غسل الأيدي بالصابون أو بمحلول مائي كحولي عند الدخول والخروج من حجرات الملابس.

4- إجراءات الوقاية بقاعات الأكل وأماكن الاستراحة :

- تجنب الصفوف المكتظة واحترام مسافة لا تقل عن 01 متر بين العمال،
- توزيع العمال إلى مجموعات صغيرة وتوقيت استراحة مختلفة من مجموعة إلى أخرى.
- ويحدد عدد الأشخاص بكل مجموعة حسب مساحة القاعة مما يضمن احترام مسافة السلامة بين الأشخاص التي لا تقل عن 01 متر (على سبيل المثال، انظر إلى الصورة 1).



الصورة 1: وضعيات العمال حول موائد الطعام

- تنظيم طاولات الأكل بصفة تمكن من احترام مسافة لا تقل عن 01 متر بين العمال،
- تجهيز أحواض غسل الأيدي بالصابون والمناديل الورقية ذات الاستعمال الواحد لتجفيف الأيدي،

- وضع سلات للنفايات بها أكياس بلاستيكية بالقرب من أحواض غسل الأيدي،
- غسل الأيدي قبل نزع الكمامة ثم حفظها في كيس بلاستيكي نظيف،
- غسل الأيدي قبل الشرب والأكل،
- عدم تبادل أدوات الأكل (الكؤوس والصحون ...)،
- إزالة التجهيزات الجماعية كالثلاجات وآلات تسخين المأكولات والموزعات الأوتوماتيكية للمشروبات،
- تفضيل تناول وجبات باردة يعدها العمال بمنازلهم،
- إغلاق الفضاءات المخصصة للتدخين داخل المباني،
- تنظيف وتطهير الأرضية والخزانات والطاولات والنوافذ ومقابض الأبواب بعد خروج كل فريق من العملة.
- تهوئة المحلات دورياً.

5- سلامة المحيط داخل المؤسسة :

- تجنب تبادل المعدات والتجهيزات (مثل اللوحات الرقمية والأقلام وأجهزة الاتصال وأدوات العمل...)،
- إزالة الأشياء الغير ضرورية (المجلات والصحف والصور) بالفضاءات المشتركة،
- تنظيف وتطهير الأسطح الأكثر استعمالاً من العمال (مقابض الأبواب، مساند المقاعد، أزرار المصعد، الطاولات، أزرار الإنارة، حنفيات الماء، واقي المدارج، دورات المياه، لوحات مفاتيح الحواسيب، فأرة الحاسوب...)،
- يجب على العامل تنظيف وتطهير مكان عمله قبل الشروع في العمل وبعد الانتهاء منه مستعملاً قطعة قماش مبللة بمحلول ماء الجافال،
- تنظيف وتطهير حجرات الملابس وقاعات الأكل ودورات المياه بصفة منتظمة، على الأقل قبل وبعد كل استعمال،
- تنظيف وتطهير أماكن استقبال الحرفاء والزوّار، على الأقل مرة كل أربع ساعات،

للتطهير، استعمال ماء الجافال 12 درجة:
01 مقدار من ماء الجافال + 09 مقادير من الماء

- يجب بداية التنظيف من المنطقة الأكثر نظافة إلى المنطقة الأكثر تلوثاً،
- تعديل البخاخ لبخ المطهر في شكل قطرات كبيرة الحجم وتجنب تكوين الرذاذ الذي يمكن أن يستنشقه العامل ويتسبب له في تأثيرات سلبية على جهازه التنفسي،
- تجهيز مغاسل الأيدي بالصابون وبمناديل ورقية ذات الاستعمال الواحد لتجفيف الأيدي،
- توفير سلات فضلات بها أكياس بلاستيكية بالعدد الكافي بجانب أحواض غسل الأيدي،
- يجب على عمال النظافة ارتداء ملابس العمل وكمامات وقفازات التنظيف.

6- تهوئة أماكن العمل:

- تهوئة المحلات بانتظام وذلك بفتح النوافذ والأبواب مرتين على الأقل كل حصة عمل،
- ترك مصادر التهوية الطبيعية مفتوحة إن أمكن ذلك (النوافذ...)،
- تشغيل التهوية الميكانيكية بالمباني المزودة بها مع غلق الأبواب،
- بالنسبة للمباني المجهزة بنظام معالجة الهواء (التبريد و/أو التسخين) يجب المحافظة على المد الخارجي للهواء، وإيقاف، إن أمكن، رسكلة الهواء،
- الحرص على حسن سير وصيانة أجهزة التهوية طبقاً للمتطلبات القانونية الجاري بها العمل.

7- تفاعل المؤسسة مع المحيط الخارجي :

- وضع إجراءات لدخول الزوار والحرفاء (استعمال الأجهزة الاتصال الداخلي، الحد في عدد الزوار والحرفاء وصفوف الانتظار، البرمجة المسبقة لزيارات المزودين، إعلام وتعليق الإجراءات العامة التي اتخذتها المؤسسة مثل المسافة الدنيا بين الأشخاص، توفير المحاليل المائية الكحولية.....)،
- الحد قدر الإمكان في التعامل بالوثائق الورقية (كالتوقيع الإلكتروني على العقود ،) ؛
- تفضيل استخدام الهاتف أو البريد الإلكتروني، ولو كان الأشخاص المعنيون يعملون بنفس المبنى.

إذا كان لا بد من استعمال الوثائق الورقية:

- وضع الوثائق على سطح نظيف لتسلمها أو تسليمها، لتفادي الملامسة بين الأيدي، مع مراعاة مسافة لا تقل عن 01 متر بين الأشخاص،

- استعمال القلم الشخصي،

- تعزيز التباعد الجسدي للعمال الذين هم باتصال مع الزوار بواسطة حواجز (من الزجاج أو البولي كربونات). ويجب تطهير هذه الحواجز بصفة متكررة مع احترام نفس إجراءات التطهير للأسطح الأخرى،

- تجنب كل اتصال جسدي مع الحرفاء، على سبيل المثال وضع البضائع على سطح حيث يمكن للشخص تطهيرها ثم رفعها، بدلاً من إعطاء البضائع "من يد إلى يد".

V- نقل العمال :

- في حالة تكفل المؤسسة بنقل العمال بالحافلات: يجب:

- توفير العدد الكافي من الحافلات،

- تخفيض عدد ركاب الحافلة إلى النصف (ويجب أن يكون كافة الركاب جالسين)،

- إعلام العملة بإجراءات وقواعد حفظ الصحة التي يجب احترامها،

- تجنب التدافع عند الصعود والهبوط من الحافلات واحترام مسافة 01 متر على الأقل

بين العمال،

- تطهير الأيدي بمحلول مائي كحولي قبل الصعود إلى الحافلات،

- احترام مسافة 01 متر على الأقل بين العمال داخل الحافلة،

- احترام مسافة 01 متر على الأقل بين العمال وسائق الحافلة،

- استعمال الكمامة الواقية داخل الحافلة إجباري،

- تطهير الحافلات (الأرضية والكراسي والأعمدة ومقابض الأبواب ...) وتهويتها قبل

وبعد كل رحلة،

- تطهير لوحة القيادة ومقود الحافلة بصفة منتظمة.

- في حالة استعمال وسائل النقل الخاصة:

- استعمال الكمامة الواقية إجباري،

- الحرص على ألا يتجاوز عدد ركاب السيارة الشخصية (03) ثلاثة أشخاص على

أقصى تقدير،

- شخص واحد عند استعمال وسيلة نقل ذات عجلتين.

- في حالة استعمال النقل العمومي:

- استعمال الكمامة الواقية إجباري،

- احترام التدابير الواقية وحفظ الصحة.

VI- السلوك الواجب اتباعه في حال اكتشاف عامل يُشتبه بإصابته بفيروس "كوفيد-19" بمواقع العمل :

في صورة ظهور علامات سريرية توحى بالإصابة بفيروس "كوفيد-19" لدى أحد العمال بمواقع العمل، يجب أن تكون إجراءات التدخل سهلة وقامت خلية الأزمة بإعداده مسبقا بالتشاور مع طبيب الشغل.

كما يجب أن تكون إجراءات التدخل معلقة ومعروفة لدى كافة العمال.

ما العمل ؟

- عزل العامل بالمكان المحدد مسبقا، مع ضرورة احترام التدابير الواقية،

- إعلام الرئيس المباشر وطبيب الشغل،

- إعلام الإدارة الجهوية للصحة،

- الاتصال بالرقم 190 في صورة وجود علامات خطورة (اختناق، أوجاع بالصدر،

غياب عن الوعي ...)،

- إعلام الأشخاص الذين اتصلوا به حتى يكونوا على يقظة للظهور المحتمل لديهم

للعلامات السريرية للإصابة بفيروس "كوفيد-19" وحتى يلزموا منازلهم إلى حين الإعلان عن نتائج تحاليلهم،

- إعداد الإجراءات التي تحدد كيفية تطهير المحلات التي مكث بها العامل المصاب

باتباع التوصيات الخصوصية المذكورة بالملحق 7.

- من المحبذ الانتظار 6 ساعات على الأقل قبل الشروع في عملية تطهير المحلات.

الملاحق

ملحق 1 : تقرير مسؤول السلامة المهنية حول النشاط اليومي للوقاية من فيروس "كوفيد-19"

يوم : / / / / / / / / / / / / / / / /

عدد	النشاط	المسؤول	نعم	لا	ملاحظات
1	توزيع مواد التنظيف ووسائل الوقاية: - كمادات: (وحدة) - المحلول المائي الكحولي: (ل) - قفازات: (ثنائي) - مواد التنظيف: (ل) - مواد التطهير: (ل)	مسؤول السلامة المهنية			
2	حالة المخزون: - كمادات: (وحدة) - المحلول المائي الكحولي: (ل) - قفازات: (ثنائي) - مواد التنظيف: (ل) - مواد التطهير: (ل)	مسؤول السلامة المهنية			
3	التثبيت من تطهير حافلات نقل العمال	مسؤول السلامة المهنية			
4	التثبيت من تطهير أماكن العمل	مسؤول السلامة المهنية			
5	التثبيت من احترام القواعد التنظيمية	مسؤول السلامة المهنية والمسؤول المرجعي "كوفيد-19"			
6	متابعة الأعوان الذين في الحجر الصحي بالمنزل/المقيمين بالمستشفى	مسؤول السلامة المهنية/ والمسؤول المرجعي "كوفيد-19" وطبيب الشغل			
7	عدد العمال المصابين بفيروس كوفيد-19 الذين تم اكتشافهم في مواقع العمل	مسؤول السلامة المهنية والمسؤول المرجعي "كوفيد-19"			

مسؤول السلامة المهنية	
التوقيع	الاسم واللقب

كيف تغسل يديك؟

اغسل يديك عند اتساخهما بشكل ظاهر للعيان! أو استخدم مستحضرًا لفرك اليدين مدة الإجراء من 40 إلى 60 ثانية



افرك اليدين بضعك الراجتين.



ضع مقداراً من الصابون يكفي لتغطية اليدين معاً.



بلل اليدين بالماء.




افرك بظهر أصابع اليد اليمنى راحة اليد اليسرى • وظهر أصابع اليد اليسرى راحة اليد اليمنى مع قبض الأصابع.



خلط الأصابع وشبكهما مع فرك الراجتين.




افرك ظهر اليد اليسرى براحة اليد اليمنى مع تشبيك الأصابع ثم افعل نفس الشيء باليد اليمنى.




اشطف يديك بالماء.




افرك راحة اليد اليمنى بحركة دائرية إلى الخلف وإلى الأمام بحيث تشبك أصابع اليد اليمنى براحة اليد اليسرى والعكس بالعكس.



افرك ظهر الكف الأيمن بإبهام اليد اليسرى بشكل دائري ثم افرك ظهر الكف الأيسر بإبهام اليد اليمنى.



ها قد أصبحت يداك آمنتين لتقديم الرعاية.



استخدم المنشفة لفتح الصنبور.



جفف اليدين جيداً بمنشفة تستخدم لمرة واحدة فقط.

أنقذوا الأرواح
نظفوا أيديكم

سلامة المرضى
تستلزم نظافة يديهم جيداً


منظمة
الصحة العالمية

أعدت منظمة الصحة العالمية هذه الإرشادات بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية في إطار مشروعها العالمي
من أجل سلامة المرضى. يرجى مشاركة هذه الإرشادات مع الآخرين. لا تتردد في الإبلاغ عن أي ملاحظات أو اقتراحات.
تعد منظمة الصحة العالمية جزءاً من منظمة الأمم المتحدة.


ملحق 2 : كيفية غسل اليدين بالماء والصابون

دليل الإجراءات الصحية للتوقي من فيروس "كوفيد -19" للاستئناف الموجه للعمل

كيفية ارتداء القفازات



كيفية نزع القفازات



ملحق 3 : كيفية ارتداء ونزع القفازات

(unice.fr)

كيف تفرك يديك؟

افرك يديك لتنظيفهما ! اغسلهما عند اتساخهما بشكل ظاهر للعيان.


مدة الإجراء من 20 إلى 30 ثانية



افرك اليدين بضعك الراجتين.



املأ راحة إحدى يدك بالمستحضر ووزعه على كلتا اليدين.




افرك ظهر أصابع اليد اليمنى مع راحة اليد اليسرى ، وظهر أصابع اليد اليسرى مع راحة اليد اليمنى مع قبض الأصابع.



خلال الأصابع وشبكهما مع فرك الراجتين.



افرك ظهر اليد اليسرى براحة اليد اليمنى مع تشبيك الأصابع ثم اقلع الشيء نفسه باليد اليسرى.



عندما تجف يدك، تصح آمنة لتقديم الرعاية.



افرك اليد اليمنى بحركة دائرية إلى الخلف وإلى الأمام بحيث تشبك أصابعها براحة اليد اليسرى والعكس بالعكس.



افرك إبهام اليد اليسرى بشكل دائري براحة اليد اليمنى وكرر نفس العملية بالتسمية لإبهام اليد اليمنى.

أنقذوا الأرواح
نظفوا أيديكم

سلامة المرضى
الصحة العالمية منظمة

منظمة
الصحة العالمية

الملحق 4 : كيفية تطهير اليدين بالمحلول المائي الكحولي

دليل الإجراءات الصحية للتوقي من فيروس "كوفيد -19" للاستئناف الموجه للعمل



وزارة الصحة

قواعد إستعمال الكمامات الواقية القابلة للغسل

كوفيد-19

كيفية نزع وغسل الكمامة



01 إزالة الكمامة من الخلف يجذب الأربطة المطاطية أو الروابط النسيجية مع تجنب لمس الجهة الأمامية



02 ضع الكمامة التي ستغسل في كيس نظيف من البلاستيك، إذا كانت الكمامة غير صالحة للإستعمال، توضع في كيس بلاستيك وترمى في سلة الفضلات



03 غسل اليدين بالماء والصابون أو فركهما بالمطهر الكحولي



04 غسل الكمامة:
- باليد: توضع الكمامة في الماء الساخن والصابون أو مسحوق الغسيل لمدة 30 دقيقة.
- بواسطة آلة الغسيل: في درجة حرارة تساوي 60° لمدة 30 دقيقة.
- ماء الجفاف والكحول يتلف الكمامات.



05 تجفيف الكمامة في أقل من ساعتين وعند الحاجة بواسطة مجفف الشعر وكنيتها بدرجة حرارة مرتفعة

كيفية إرتداء الكمامة

غسل الكمامة قبل الإستعمال الأول



01 غسل اليدين بالماء والصابون أو فركهما بالمطهر الكحولي



02 التثبيت من الجهة الداخلية والعليا للكمامة ثم وضعها على الوجه



03 مسك الكمامة من الخارج وتحرير الأربطة المطاطية خلف الأذنين أو الروابط النسيجية خلف الرأس دون التقاطح بينها



04 حفظ الجزء السفلي من الكمامة والتحقق من تغطية كامل الذقن



05 الضغط على الحافة الصلبة (إن وجدت) لضبطها على الأنف وتجنب لمس الكمامة باليد أثناء إستعمالها

ما يجب تجنبه



عدم ترك الكمامة في غير موضعها



عدم إستعمال الكمامة المبللة



عدم رمي الكمامة في المحيط

ما يجب إحترامه



4H لا يمكن إستعمال الكمامة أكثر من 4 ساعات



تُغسل الكمامة حسب تعليمات الإستخدام المُصاحبة



إحترام قواعد التباعد الجسدي

DPM
TUNISIE

ANCSEP



LNCM
Laboratoire National de Contrôle des Médicaments

ملحق 5 : كيفية ارتداء ونزع الكمامة

دليل الإجراءات الصحية للتوقّي من فيروس "كوفيد -19" للاستئناف الموجه للعمل

ملحق 6 : استبيان صحي

(مستوحى من الاستبيان المتاح على الرابط www.stopcorona.gov.tn).

❖ هل لديك واحد أو أكثر من هذه الأعراض؟

- حرارتك أكثر من 37,8
- تشكو من سعال (كحة)
- صعوبة في التنفس
- تشكو من إسهال
- تشكو من آلام في الرأس
- تشكو من آلام في المفاصل
- تشكو من نقص في حاسة الشم
- تشكو من نقص في شهية الأكل
- تشكو من تعب غير عادي

❖ هل اقتربت من مريض بـ"الكورونا" في الأسبوعين الماضيين؟

- نعم
- لا

ملحق 7 : طريقة تنظيف وتطهير الأماكن الملوثة بفيروس "كوفيد-19"

من المستحسن الانتظار عدة ساعات (على الأقل 6 ساعات) قبل تنظيف الأسطح بموقع عمل العامل المصاب بفيروس "كوفيد-19".

المعدات الضرورية لعمال النظافة :

- قفازات للتنظيف فائقة الحماية،
- كمامة واقية من نوع FFP2،
- نظارات واقية،
- بدلة عمل واقية ذات الاستعمال الواحد،
- أحذية واقية.

تنظيف وتطهير الاسطح والأرضية :

يُفضّل التنظيف والتطهير بالمواد السائلة.

- 1- التنظيف باستعمال مواد التنظيف،
- 2- الشطف بالماء،
- 3- تركها تجف،
- 4- تطهير الأسطح والأرضيات بمحلول ماء الجافال،
- 5- تطهير مقبض الممسحة المستعملة،
- 6- تطهير المماسح والخرق المستعملة ووضعها في كيس بلاستيكي يتم التخلص منه وفق نظام النفايات الخاصة الاستشفائية.

المراجع:

- 1- Code du travail tunisien (articles 152, 152-2, 152-3).
- 2- Décret n°68-328 du 22 octobre 1968, Fixant les règles générales d'hygiène applicables dans les entreprises soumises au Code du Travail.
- 3- Décret n°2000-1985 du 12 septembre 2000, portant organisation et fonctionnement des services de médecine du travail.
- 4- Recommandations pour réduire l'exposition et la contamination des travailleurs dans les commerces essentiels [en ligne].L'Institut de recherche Robert-Sauvé en santé et en sécurité du travail. Québec : IRSST ; 2020. Disponible sur : <https://www.irsst.qc.ca/covid-19/avis-irsst/id/2651/recommandations-pour-reduire-lexposition-et-la-contamination-des-travailleurs-dans-les-commerces-essentiels>. Consulté le 24 avril 2020.
- 5- Institut national de santé publique Québec. COVID-19 : Mesures de prévention en milieu de travail. Québec : INSPQ ;2020.
- 6- Descatha A, Fadel M, Baer M, Havette P, Letheux C, Savary D. Prise en charge en urgence d'un salarié avec suspicion d'une symptomatologie COVID-19. Arch Mal Prof Environ [En ligne]. 15 avr 2020 [cité 24 avr 2020]; Disponible sur: <http://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S1775878520309504>
- 7- Durand-Moreau Q. Informations de l'OMS pour la gestion de l'épidémie de COVID-19 en milieu de travail, au 23 mars 2020. Arch Mal Prof Environ [En ligne]. 3 avr 2020 [cité 24 avr 2020]; Disponible sur: <http://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S1775878520309474>
- 8- Organisation mondiale de la Santé & Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture.COVID-19 et sécurité sanitaire des aliments : orientations pour les entreprises du secteur alimentaire : orientations provisoires,7 avril 2020.Genève : WHO ;2020. Disponible à l'URL: <https://apps.who.int/iris/handle/10665/331705>. Consulté le 24/04/2020.
- 9- Guidance on Preparing Workplaces for COVID-19. OSHA 3990-03 2020
- 10- Guide Parcours du patient suspect ou atteint par le Covid-19 Consensus d'experts. Instance Nationale de l'Évaluation et de l'Accréditation en Santé (INEAS) ; Mars 2020.

- 11-** Guide Parcours du patient suspect ou atteint par le Covid-19 Consensus d'experts. Instance Nationale de l'Évaluation et de l'Accréditation en Santé (INEAS) ; Avril 2020.
- 12-** Ministère du travail. République française. Fiches conseils métiers et guides pour les salariés et les employeurs. Disponible sur le lien : <https://travail-emploi.gouv.fr/le-ministere-en-action/coronavirus-covid-19/proteger-les-travailleurs/article/fiches-conseils-metiers-et-guides-pour-les-salaries-et-les-employeurs>.

معهد الصحة والسلامة المهنية

العنوان : 5، نهج مصطفى خزندار – 1007 تونس

البريد الإلكتروني : dg.isst@email.ati.tn

الهاتف : 71.561.636 - الفاكس: 71.571.902

الإدارة العامة لتفقد طب الشغل والسلامة المهنية

العنوان : 56، نهج الأطلس – باب الخضراء – 1002 تونس

البريد الإلكتروني : dgimst@social.gov.tn

الهاتف : 71.849.358 - الفاكس : 71.796.137